

قرار مجلس الوزراء
بإضافة فقرة جديدة للمادة (24) من لائحة
تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 17 لسنة 1962 م في شأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها،
- وعلى لائحة دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها الصادرة بقرار مجلس الوزراء في 23 ربيع الأول 1382 هـ الموافق 23 أغسطس 1962 م،
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

قرر

مادة (1)

تضاف فقرة جديدة برقم (9) للمادة (24) من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المشار إليها ويكون نصها كالآتي:

(9) - رعايا حكومة مالطة.

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

عن رئيس مجلس الوزراء

صدر في 8 ربيع الثاني 1392 هـ

الموافق 22 مايو 1972 م